3378 - حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .

الثوب طرفي يضع واحد ثوب في يشتمل أن الصماء واشتمال زاد الحديث بهذا A النبي عن Y على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن والمنابذة أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع . K صحيح